فهو اولي بالتغيير والتغيير **واما** وجه من جوز الطهارة بالماء المستعمل فهو لان
تغير الماء بالخطايا امر مشهود الا اهل الكشف ولا ينهي الانسان الاعن
شيء تشهد قذارته وتغييره على اختلاف المقامات ويويد ذلك تسمية الماء
طهورا الذي تتكرر به الطهارة عند من جوزه **واما** وجه من منع الوضوء من
الماء المعتصر من النبات والاشجار فهو لان مشروعية الطهارة انما جعلت
لانعاش البدن ليقوم العبد الى مناجاة ربه تعالى ببدن حي ومعلوم
ان الماء المعتصر ضعيف الروحانية لان الروحانية التي كانت فيه قد
انتقلت الى الحب والنواه مثلا حتى اخضر ذلك الزرع وكثرت اوراقه
واغصانه فصارت روحانية ذلك الماء ضعيفة لا تنعش بدن المتوضي
ومن شك في هذا فلينظر بدنه اذا توضا بما البير الذي لم يستعمل
وبماء الغساقي فانه يجد بدنه ينتعش بما البير اكثر **واما** وجه من منع
صحة الوضوء اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو ان كل ما لم يذكر اسم
الله عليه غير مبارك او يحل ذلك على الكمال كقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد **واما** وجه من اوجب الترتيب في اعضاء
الوضوء وابطل الوضوء اذا لم يرتب فلانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
توضا غير مرتب ابدا وفي الحديث كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد فالترتيب
ماموربه او لا شعر بفضربه الى الوجوب اجتهاد المجتهد **ووجه** من صحح
الوضوء بغير ترتيب جعل الواو في اية الوضوء لغير الترتيب وان المقصود
غسل جميع هذه الاعضاء قبل التمام للصلاة والدخول فيها ويويده ما
روي عن علي رضي الله عنه انه قال ما ابالي بدات برجلي او بوجهي **واما**
وجه من اوجب الموالاة من حيث الاعتبار والحكمة فهو ان الطهارة انما
شرعت لانعاش البدن مما تولد من وقوع ضلاجه في المعاصي والشهوات
او الغفلات حتى كاد البدن ان يموت او يضعف او يفتر فلو لم يوجب

الموالاة لادى الى زيادة البطو في زمن الطهارة كان يغسل وجهه قبل
طلوع الشمس مثلا ثم يغسل بقية اعضايه قبل العصر مثلا مع وقوعه في
الغيبة والنميمة وكثرة الضحك والغفلات وقبل الشهوات بين الوقتين حتى
صار بدنه من كثرة الضعف كانه لم يتوضا وبذلك يذهب المقصود من
حكمة الوضوء وهي انعاش البدن قبل الدخول في الصلاة فيقوم للصلاة
قبل العصر مثلا ببدن ميت او ضعيف او فاتر فالموالاة من اصلها
ماموربها ويقضي بها الاجتهاد الى الوجوب كما مر في الترتيب **واما**
وجه من قال ان النية لا تجب في الوضوء وتجب في التيمم فهو ان الماء يجي
ما سري اليه بطبعه ولو بلا نية فاعلى كالارض التي سال عليها الماء من
غير فعل انسان فانها تحيي وتصلح للزرع وتنبت الحب الذي يذر
فيها **واما** وجه من قال بوجوبها في التيمم فلان التراب ضعيف
الروحانية بالنسبة الى الماء فاشترط معه النية المقارنة للقصد
تقوية لروحانيته من حيث ان للنية تاثيرا فيما قابلها **واما** وجه من
قال انه يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرايض فلان الشارع سكت
عن ذلك ولو انه كان لا يودي به غير فرض لبينه الشارع ولو في
حديث **واما** وجه من قال لا ينتقض مس الفرج فلان الناقض حقيقة
انما هو الخارج لا المحل ولذلك ورد في من مس ذكره ما يعطي عدم
النقض في حديث هل هو الا بضعة منك **واما** وجه من نقض الوضو
بمسه فهو زيادة في التنزه وذلك خاص بالاكابر دون الاصاغر **واما**
وجه من نقض الوضوء بالنوم ولو ممكنا مقعدته فلان النوم اخو الموت
كما ورد وهذا خاص بالاكابر **واما** وجه من لم ينقض نومه ممكن مقعدته
من الارض فلانه حينيذ من خروج الريح وذلك رخصة **واما** وجه من
نقض الوضوء بمس الفرج باليد الى المرفق ظهرا وبطنا فلان اليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)